

قرار رئيس الهيئة
رقم (٧/أ) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ: ٢٠١٥ / ١ / ٢٢
بشأن تشكيل لجنة فحص طلبات الترخيص
للمشركات لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر
بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات
الترخيص للمشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر،
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة،
وعلى موازنة العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥

قرر

المادة (١): تشكيل لجنة تسمى "لجنة فحص طلبات الترخيص للمشركات لمزاولة نشاط التمويل متناهي
الصغر"،

- برئاسة السيد الأستاذ/ شريف سامي - رئيس الهيئة

وعضوية كل من:

الأستاذ/ جمال خليفة	المشرف على الإدارة المركزية للتمويل متناهي الصغر	نائباً لرئيس اللجنة
- الأستاذ/ حسن عليوه	رئيس الإدارة المركزية لخدمات السوق	عضواً
- الأستاذ/ ضياء رضا	رئيس الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص	عضواً
- الدكتورة/ ملك رضا	المدير التنفيذي لوحدة التمويل	عضواً

- ويتولى أمانة اللجنة الأستاذة/ ياسمين حسن - أخصائي ثان بالإدارة المركزية لشئون
رئاسة الهيئة.



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

المادة (٢): تختص اللجنة بدراسة وفحص المذكرات المعدة من الإدارة المركزية للتمويل متناهي الصغر بشأن الطلبات المقدمة إلى الهيئة من الشركات لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر لإصدار التراخيص المؤقتة والنهائية .

المادة (٣): تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الحاضرين ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه، وفي هذه الحالة يعرض تقرير بتوصيات اللجنة على السيد رئيس الهيئة لاعتمادها.

المادة (٤): لا يتقاضى رئيس الهيئة البدلات المقررة لحضور اللجنة.

المادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة
شريف سامي
٤٦٠٧٦

